

الفروع وتصحيح الفروع

وذكر هذا في الإنتصار أنه يجزئه إن لم تعتبر فيه التعيين وإلا فلا كذا قال .
وتصلى التراويح ليلتئذ في اختبار ابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو أشبه
بكلام أحمد في رواية الفضل القيام قبل الصيام احتياطا لسنة قيامه ولا يتضمن محذورا
والصوم نهى عن تقدمه واختار أبو حفص العكبري التميميون وغيرهم لا تصلى اقتصارا على النص
(م 1) .

ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير ذلك
وذكر القاضي احتمالا تثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبيتها ووجوب الكفارة
بالوطء فيه ونحو ذلك والأول أشهر عملا بالأصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة وعنه ينويه
حكما جازما بوجوبه وذكره ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا فيصلى التراويح إذن .
وقيل لا وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان اختاره صاحب التبصرة وشيخنا
وقال هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وفاقا لأبي حنيفة وأوجب طلب الهلال ليلتئذ وعنه
الناس تبع للإمام فإن صام وجب الصوم وإلا فلا فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها
وإخباره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن ويعمل بطنه ويأتي المنفرد برؤيته هل يصومه
وعنه صومه منهي عنه اختاره أبو القاسم بن مندة الأصفهاني وأبو الخطاب وابن + + + + +
+ + + + + (مسألة 1) قوله ويصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن
حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو أشبه بكلام أحمد واختار أبو حفص العكبري
والتمميميون وغيرهم لا تصلى اقتصارا على النص انتهى القول الاول هو الصحيح قال في
المستوعب في صلاة التطوع والحاوي الكبير هذا الأقوى عندي قال في تجريد العناية وتصلى
التراويح ليلتئذ في الأظهر قال ابن تميم فعلت في أصح الوجهين قال ابن الجوزي هذا ظاهر
كلام الإمام أحمد واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين ذكره في كتاب (درء الضيم في صوم يوم
الغيم) واختاره القاضي أبو الحسين واختاره أيضا ابن حامد والقاضي وغيرهما كما قال
المصنف والقول الثاني جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور قال في التلخيص وهو
أظهر قال الناظم وهو أشهر القولين وصححه في تصحيح المحرر واختاره أيضا من ذكره المصنف
وأطلقها المجد في شرحه ومحرره وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد
الفقهية والزركشي وغيرهم